



يا صاحبَ القُبَّةِ البِيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجفِ

مَنْ زارَ قَبْرَكَ واستَشفى لَدَيْكَ شُفي

زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُمْ

تُحْظُونَ بالأجرِ والإقبالِ والزُّلفِ

زوروا لِمَنْ تُسْمَعُ النَّجوى لَدِيهِ فَمَنْ

يَزُرُهُ بالقَبْرِ مَلهُوفاً لَدِيهِ كُفي

إِذا وَصَلَ فاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلبِّياً وإسْعَ سَعياً حَوْلَهُ وَطْفِ

حَتَّى إِذا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبْتِهِ


تَأَمَّلِ البابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وقُلْ سَلامٌ مِنَ اللَّهِ السَلامِ على

أهلِ السَلامِ وَأهلِ العِلْمِ والشَرَفِ



No.:
Date



ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والهاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسبنا

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ١٧

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٥ ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. طارق عودة مري

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية . . لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية . . لغة

أ. د. خولة خمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان . . آديان

أ. د. نور الدين أبو لحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠ وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدَت، في مكانها من البحث، على أن تكونَ صالحةً من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧- أن يكونَ البحثُ خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) . أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) .
- ٩- أن تكونَ هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلّة إليه وموافاةً المجلة بنسخة مُعدّلةٍ في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
- أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	هشام بن الحكم سيرة شخصية ومسيرة علمية	الباحث: خالد جلوب جبر أ. د. محمد جواد كاظم حمزة	٨
٢	أثر استخدام الخرائط الذهنية في تنمية التفكير التحليلي في مادة الرياضيات لدى طلاب الصف الرابع العلمي	م.م. يوسف حسين محمد	٢٤
٣	Exploring Facebook as a Tool for Learning English and the Intellectual Challenges Among University Students»	Asst. Lect. Eythar Riyadh Abdullah	٣٨
٤	صورة الرجل في الامثال الشعبية العراقية	م.م. جمان عدنان حسين	٥٦
٥	اصحاب الحرف والمهن قبل الاسلام	م.م. حسن عادل كامل الخولاني	٧٠
٦	تعزيز الترابط الاخلاقي بين المعلم والتلميذ في ضوء سورة الحجرات والنصوص الروائية	الباحثة: م.م. خوله حيدر خسرو	٨٢
٧	البعد الاخلاقي للوفاء بالعهد في القرآن الكريم «بيعة الغدير نموذجاً»	م.م. رأفت حسن علي	٩٤
٨	مقدمة في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية الحديث-من الاستقلال الى نهاية الحرب الاهلية للدكتور هاشم صالح التكريتي (مقال مراجعة)	م.م. رواء حيدر صالح	١٠٨
٩	الأحاديث التي حكم عليها البخاري بأنها (أصح) في كتابه الجامع الصحيح «جمع ودراسة تحليلية»	أ.م.د. مثنى حميد عبد الستار	١١٦
١٠	واقع استخدام الذكاء الاصطناعي في تصميم بيئات التعلم الافتراضي لتدريس مادة العلوم في المرحلة الابتدائية في العراق	م.م. زينب حسين علي	١٣٤
١١	تفسير القرآن بالقرآن ما بين الشيعة والسنة دراسة موازنة بين العلامة الطباطبائي والشنقيطي	م.م. زينب علي رحيم عزيز الزبيدي	١٥٤
١٢	أثر استراتيجية الاستقصاء في تحصيل طالبات الصف الرابع العلمي في مادة قواعد اللغة العربية وميولهن نحو المادة	م.م. زينب هادي شريم	١٧٤
١٣	الاستدلال في كتاب الزاهر في معاني كلمات الناسأبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)	م.م. ياسمين عدنان نعمة	١٩٠
١٤	أزمة السلطة وآثارها في ثقافة الفرد العراقي المعاصر «دراسة ثقافية»	م.د. وسام فايز هاشم	٢٠٨
١٥	مذاهب علماء الأصول فيما تلقته الأمة من الأخبار الضعاف بالقبول	م.م. عبد القادر ناجي علي	٢٢٢
١٦	الأبعاد الحضارية في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر	م.م. علي تحسين السعدي	٢٤٠
١٧	الحلول المبتكرة لمعالجة المشاكل التعليمية في المناطق المتأثرة بالنزاعات	م.م. علي سليم خويخ	٢٥٤
١٨	مظاهر الحياة اليومية للمجتمع في جنوب افريقيا	م.م. قمر حاتم محمد طه	٢٧٠
١٩	الهوية الرقمية وعلاقتها بالتكيف الاجتماعي لدى طلبة الجامعة	م.م. محمد احمد زعال	٢٨٤
٢٠	استخدام دليل الراحة (TCCI) لتقييم المناخ السياحي دراسة مقارنة بين محافظتي السليمانية والبصرة	م.د. صباح باجي ديوان	٣١٠
٢١	كتاب الوصلة في مسألة القبلة لعبد الباسط بن خليل الحنفي	م.م. محمد صلاح عبد الحميد	٣٢٦
٢٢	موقف دانييل دينيت من آراء المستشرقين حول الجزية في الاسلام	م.م. محمود محمد حسين	٣٤٠
٢٣	التباين المكاني للتلوث الضوضائي في ناحية واسط	م.م. مهدي هليل جاسم	٣٥٤
٢٤	أثر نتائج صلح الامام الحسن (عليه السلام) في تطور الفقه السياسي الاسلامي	الباحث: مقداد كاظم عباس أ.د. مسلم كاظم عيدان	٣٦٨
٢٥	حق المرأة في الحضارة من منظور الفقه الجعفري والمذاهب الاخرى	م.م. زهراء عباس سوادي	٣٧٤

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

حق المرأة في الحضارة من منظور الفقه الجعفري والمذاهب الأخرى

م. م. زهراء عباس سوادى
جامعة ميسان / كلية التربية



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



٢٧٥

المستخلص:

تُعد حق المرأة في الحضانة موضوعاً مهماً وحساساً في الفقه الإسلامي، ويعكس مبدأ العدالة والمساواة الذي جاء به الدين الإسلامي، أن تنظم الشريعة الإسلامية مسائل الحضانة بوضوح، حين أنها تضع حقوق النساء في موضع متميز، ومع التأكيد على الدور الأساسي الذي تلعبه الأم في رعاية وتربيته الأطفال، أذ يتناول المذهب الجعفري وباقي المذاهب الأخرى مسألة الحضانة لكن بطرق تتماشى مع مصلحة الطفل، حيث تعطي الأم حق الحضانة نظراً لما تتمتع به من معرفة وقدرة على تربية الطفل ورعايته بشكل خاص خلال مرحلة الأولى من عمره وهذا ما ورد من خلال النصوص التي تشير إلى مكانة الأم ودورها في الحياة الأسرية. لذا جاء في الفقه الجعفري وباقي المذاهب الأخرى، أن الأولوية في الحضانة تعطى للأم ولكن تفقدها في حالات خاصة، لأن الفقه أكد على توفير شروط معينة لأبداً توفرها في المربية الحاضنة مثل الكفاءة والأمانة، مما يحمي حق الطفل ويعزز بيئة التربية الصحيحة. وعليه، تناولت في هذه الدراسة حق المرأة في الحضانة وفق المذهب الجعفري والمذاهب الأخرى، وذلك من خلال بيان حق المرأة في الحضانة، تناولت الدراسة حق الحضانة وفق المذهب الجعفري وبعض المذاهب الأخرى، وكذلك من خلال البحث في آراء الفقهاء وبيان استدلالهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء حتى تمتلك المرأة الحق في حضانة الطفل.

الكلمات المفتاحية: حق المرأة، الحضانة، المذهب الجعفري، المذاهب الأخرى.

Abstract:

The woman's right to custody is an important and sensitive topic in Islamic jurisprudence. It reflects the principle of justice and equality brought by the Islamic religion, as Islamic law regulates custody issues clearly, placing women's rights in a distinguished position, and emphasizing the essential role that the mother plays in the care and upbringing of children. The Ja'fari school and other schools address the issue of custody, but in ways that are consistent with the child's best interests, giving the mother the right to custody due to her knowledge and ability to raise and care for the child, especially during the first stage of his life. This is what is mentioned through texts that indicate the status of the mother and her role in family life. Therefore, according to Ja'fari jurisprudence and other schools of thought, the mother has priority in custody, but she may lose this right in specific cases. This is because jurisprudence emphasizes the necessity of certain conditions that must be met by the custodian, such as competence and trustworthiness, thus protecting the child's rights and fostering a sound upbringing environment. Accordingly, this study examines the woman's right to custody according to the Ja'fari school of thought and other schools, by clarifying this right. The study addresses the right to custody according to the Ja'fari school and some other schools. Other schools of thought, as well as through research into the opinions of jurists and an explanation of their reasoning from the Holy Quran and the Prophetic Sunnah, and the conditions and regulations set by jurists for a woman to have the right to child custody.

Keywords: (Women's rights, custody, Ja'fari school of thought, other schools of thought)

المقدمة:

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٥ ٢٠٢٥ م



٣٧٦

تُعتبر الحضانة من القضايا المهمة في الشريعة الإسلامية، حيث تختص بحماية ورعاية الأطفال وضمان حقوقهم وتنشئتهم بشكل سليم. تعكس أحكام الحضانة في الإسلام توازناً بين حقوق الطفل وواجبات الأبوين، مما يعكس اهتمام الشريعة بالأسرة كأهم وحدة اجتماعية.

قد أعطي الأطفال مكانة خاصة في الإسلام، حيث جاء من خلال النصوص الشرعية تعليمات تشدد على أهمية رعايتهم وتعليمهم، يُنظر إلى الحضانة كوسيلة لتوفير بيئة آمنة ومناسبة لضمان نمو الطفل العقلية والنفسية والجسدية. تنظم الشريعة الإسلامية مسائل الحضانة وفقاً لمبادئ العدالة والمصلحة الفضلى للطفل إذ تتضمن أحكام الحضانة من يحق له حضانة الطفل، والشروط التي يجب توافرها، والأحكام المرتبطة بها في حالات الطلاق أو الوفاة، كما تعالج الشريعة الإسلامية الأمور المتعلقة بحقوق الحاضن وواجباته تجاه الطفل، مما يظهر اهتمام الدين الإسلامي بخلق بيئة أسرية مستقرة يسودها الأمن والأمان.

حيث تعد الدراسات الأكاديمية والإسلامية المتعلقة بالحضانة في الشريعة الإسلامية مجالاً مهماً للبحث، إذ تتيح فهماً أعمق للأسس القانونية والتربوية التي تحكم العلاقة بين الأهل والأطفال، وتساعد في تسليط الضوء على أهمية القيم الأسرية والاجتماعية في الإسلام، وكذلك تُبين وجهة نظر الشريعة الإسلامية في تحقيق التوازن النفسي لدى الأطفال وكذلك التوازن الأسري.

وعليه فقد قسمت بحثي الى مبحثين: فقد جاء المبحث الأول بعنوان: حق المرأة في الحضانة من منظور الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني: يتناول آراء المذهب الجعفري في الحضانة ومقارنتها مع المذاهب الإسلامية الأخرى. أهمية البحث:

يعد البحث عن حقوق المرأة في الحضانة من القضايا المهمة حيث تحمل الابعاد الاجتماعية وما يترتب عليها من التنشئة الصحيحة لدى الأسرة، والقانونية، والنفسية، إذ تبرز الأهمية من عدة جوانب ومنها تعزيز مصلحة الطفل وتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين.

مشكلة البحث:

كيف تكون نظرة المذاهب الإسلامية لحقوق المرأة في الحضانة، وكذلك من جانب آخر حقها القانوني وواجبها تجاه اطفالها وتربيتهم وفق التنشئة الصحيحة.

منهجية البحث:

كان منهجنا هو المنهج المقارن الذي يعتمد على بيان آراء الفقهاء في حق الحضانة وواجبها.

المبحث الأول:

حق المرأة في الحضانة من منظور الفقه الإسلامي

تمهيد:

تعد الحضانة موضوعاً شائكاً بين المرأة والرجل بعد الانفصال لذا تُعد حقوق المرأة في الحضانة موضوعاً مهماً وحساساً في الفقه الإسلامي، يعكس مبدأ العدالة والمساواة الذي جاء به الدين الإسلامي، إذ تنظم الشريعة الإسلامية مسائل الحضانة بوضوح، حيث تضع حقوق النساء في موضع متميز، لما لها من الدور البارز في الحفاظ على تنشئة الطفل في بيئة المجتمعات إذ لها دور فاعل في تعزيز البيئة الصحيحة للطفل والحفاظ عليه من ملوثات التنشئة السيئة.

لذلك يتناول الفقه الإسلامي مسألة مهمة وحساسة في نفس الوقت وهي الحضانة التي تتماشى مع مصلحة الطفل الفضلى، حيث يعطى للأم الحق في الحضانة نظراً لما تتمتع به من قدرة على تربية الأطفال ورعايتهم بشكل خاص خلال السنوات الأولى من حياتهم التي تعتبر المنبت الأولى لرعايتهم، لذلك فإن الفقه الإسلامي أعطى حق الحضانة للمرأة المطلقة وكذلك حق لها النفقة من أجله في مدة عامين ولا يحق للزوج أن يأخذ ولدها منها، حيث قال الله تعالى (لا تضار الودة بولدها ولا مولود له بولده)(١)، ومتى تم فطام الطفل، فللأم المطلقة حق حضانه حتى يبلغ سبع سنوات، مالم

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



تتزوج الأم، فإن تزوجت سقطت حضانتها وهذا ما يدل عليه قول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، للمرأة التي سألت عن حضانة ولدها فقال لها: (أنت أحق به ما لم تنكحي) لذلك جعل الإسلام حق الحضانة للأم؛ لأنها هي التي تمدّه بخنانها وعطفها وتسهر على راحته ومصالحته، وهي مصدر غذائه ورعايته، وهي الحصن الحصين له ومنبع الطمأنينة له (٢).

هذا ونجد إن النصوص الشرعية التي تشير إلى مكانة الأم ودورها في الحياة الأسرية، لذلك تبرز حقوق النساء في الحضانة من خلال عدة جوانب ومنها:

- ١- الأولوية في الحضانة: يُعطي للأم الحق الأول في حضانة أطفالها، وإلا في حالات خاصة قد تفقد فيها هذا الحق.
- ٢- الالتزام بالعدالة: يتضمن الفقه الإسلامي تأكيداً على ضرورة توفر شروط معينة في المرية (الحاضنة)، مثل الكفاءة والأمانة، مما يحمي حقوق الأطفال ويعزز بيئة التربية السليمة.
- ٣- حماية مصالح الأطفال: تتمحور أحكام الحضانة حول مصلحة الطفل، مما يضمن استقرار حياة الأسر ومراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.

٤- الإشراف والرقابة: يحق للأم الحاضنة أن تتابع شؤون أبنائها، مما يعكس قدرتها على تقديم الدعم والرعاية اللازمة. وعليه حتى يتضح بيان البحث فلا بد من بيان معنى الحضانة وأهميتها من منظور إسلامي في (مطلب أول)، وبيان شروطها وموانعها في (مطلب ثانٍ) وكما يأتي:

المطلب الأول: الحضانة وأهميتها من منظور إسلامي

فمن حيث اللغة يراد بالحضانة حضن: ويأتي بمعنى ربي، أي حضن الرجل الطفل: رعاها ورباه، وأحتضن: تولى رعايته والفاع عنه، والحاضنة: ويقصد بها التي تربية التي تقوم مقام الأم أي بعد وفاة الأم، أو غيابها. والحضانة: يقصد بها الولاية على الطفل لتدبير شؤونه وتربيته (٣)، أما الحضانة في الشرع: يقصد بها حسب تعريف الفقهاء أنها الحضانة (وهي التي تقوم بتربية الطفل الذي لا يستطيع ان يستقل بأمره وبرعاية شؤونه من تدبير طعام، ونوم، وملبس، ووقايته مما يهلكه أو يضره) (٤)، إذ تعد أهمية حضانة المولود وتربيته من الأولويات التي أوجبها الإسلام، لأن المولود يحتاج في طفولته إلى من يهتم به ويرعاه ويقوم بشؤون حياته من الطعام والشراب والملابس وغيرها.

وبين الإسلام أن الوالدان هما الأقرب إليه وأرفقهم به، فقد جعل الشارع رعاية الطفل مصالحه إليهما، وبين أن الأم هي الأقدر وأصبر على تربية الطفل في المرحلة الأولى من عمره. لذلك فوض الشرع إليها الحضانة وتربيته الطفل وجاء في كتاب الله العزيز: (فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلَتَعْلَمَنَّ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (٥)، وكذلك جعل للأب ولاية التصرف في نفسه وماله لأنه أصلح لهذه الولاية وأقدر عليها من النساء لذلك فإن حضانة الصغير والصغيرة تكون للنساء أولاً، أما إذا تركته أمة لأي سبب من الأسباب الوفاة أو غيرها فإن الحضانة تنتقل إلى قريباته من أمه، كأم الأم اما اذا لم توجد انتقل الأمر الى أم الأب، وقدمت أم الأم على أم الأب في الحضانة وذلك لأن الحضانة نوع من الولاية المستمدة من جهة الأم فالمنتسبة لها تكون أولى من المنتسبة للأب وذا تعدد المستحقون للحضانة اختير أصلحهم لها، فإن تساوى في الصلاحية اختير أكبرهم سناً لأنه أرفق وأوسع تجربة وأعلم بما فيه مصلحة الصغير (٦).

المطلب الثاني: شروط الحضانة وموانعها

لغرض بيان شروط الحضانة وموانعها، لابد لنا من بيانها في المذهب الجعفري أولاً وبيانها في المذاهب الأخرى في ثانياً وكما يأتي:

أولاً: شروط الحضانة وموانعها في المذهب الجعفري:

من المعروف أن المكان المناسب للطفل أن يتربى به هو في أحضان والديه، لكن إذا حدث الفراق بين والدين الطفل بسبب الوفاة أو الطلاق، فالأم أحق بالحضانة من الأب، وذلك لأنها أعلم بتربيته الطفل، وهي مصدر الأمان له، لذلك

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



قدمت الأم على الأب في الحضانة لكن للحضانة شروط لأبدي توفرها في الأم الحاضنة ومن هذه الشروط الآتية:

- ١- العقل، فلا يجوز إعطاء الحضانة لفاقد العقل، وخفة عقل، أو الطائش، لأنه لا يستطيع القيام برعاية الولد
 - ٢- القدرة على القيام بواجبات الولد، فالمرأة العاجزة أو المعاقة أو كبيره السن لا حضانة له، لا إذا كان عندها من يقوم بواجبات المحضون وتحت إشرافها
 - ٣- البالغ لا يجوز حضانة للغير بالغ أو صغير لأنه لا يستطيع القيام لنفسه فكيف يرعى طفل ويقوم بواجباته
 - ٤- أن لا تكون الحضانة لمن يشتهر بالزنا والفسوق أو مصابة بمرض معدي، لذلك أن حق المرأة في الحضانة مقدم على الرجل، وهي أولى به، ولكن لا يعني أن سلطة المرأة فيها مطلقة، بل هي مقيدة بشروط وضعها الفقهاء وفق هذه الشروط وافق فقهاء الشريعة الإسلامية وأعطى الأولوية في الحضانة للأم على حساب الأب (٧).
- أما الشروط التي يجب توفرها في الرجل الذي يحق له حضانة الطفل إذا انعدم وجود أهلية الحضانة عند المرأة فهي:

- ١- البلوغ.
- ٢- العقل.
- ٣- الأمانة عليه، فلا يحق إعطائها للفاقد أو الذي لا يبالي بما يصنع.
- ٤- القدرة على تربية الطفل ورعايته، ان يكون عصبية للطفل، يقدم من يكون مقدماً في الميراث، هذه الشروط يجب توفرها في الرجل الحاضن وكذلك يجب أن يتحدد دينهما فلا يحق للرجل الحضانة الطفل ولا ضمنه، إذا خالف دين الطفل بالإسلام أو غيره (٨).

ثانياً: شروط الحضانة وموانعها في المذاهب الاخرى.

هنالك عدة شروط تناولتها المذاهب الاخرى لأبدي توفرها في الحاضن والهدف الأول والاساسي هو صيانة المحضون ورعايته، ولا بد توفرها في الرجال والنساء، ومنها يشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك غير أنه من الناحية الفقهية هنالك شروط عامة وشروط خاصة بالحضانة ومن هذه الشروط هي:

١- الشروط العامة:

اتفق اغلب الفقهاء على شروط عامة يجب أن تتوفر في الحاضن حتى يستحق الحضانة، وأختلف في بعضها، ومن الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في الشريعة الإسلامية وهي البلوغ، والعقل، والقدرة، والأمانة على الأخلاق واختلوا في بعضها، حيث اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة عن الإسلام أي لا حضانة لكافر على المسلم، إذ لا ولاية عليه، فلا حضانة للكافر في حضانة المسلم إن وجدت المسلمة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال «ما من مولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو مجسانه» ولا يرى الاحناف والمالكية ضرورة إسلام الحاضنة إذا كان الصغير مسلماً لأن الشفقة هي اساس رعاية الطفل وهي فطرة إنسانية لا تختلف في الاديان كافة (٩).

حيث يرى الحنابلة والشافعية أن الإسلام شرط لثبوت الحضانة، فليس للمطلقة أن تحضن ولدها المسلم أذ لا حضانة لكافر على مسلم واستناد لقول تعالى (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١٠)، على رغم من المالكية اعتبروا هذا لشرط لا اعتبار له فيمكن الحضانة عن الكتابية أو غير كتابية (١١).

أضف الى ذلك أن أغلب الفقهاء الشريعة الإسلامية لم يتشروطوا اتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون، وقالوا إن الحضانة تقوم على اساس الشفقة والحنان وأن اختلاف الدين لا أثر عليه، فالأم الكتابية هي أحق من غيرها بحضانة أبنها وتبقى لها الحضانة الى أن يعقل الطفل الأديان ويبقى لها حق ثابتاً لها مع اختلاف الدين، الا يضر ذلك بدين الطفل فينزع الطفل المحضون من يدها إذا خيف عليه إفساد دينه (١٢).

وقد شدد الشافعية والحنابلة في ذلك، فاشتراطوا العدالة في الحاضن وبينوا أن الفاسق يمنع منعاً مطلقاً من الحضانة سواء ضر فسقة بالمحضون او لم يضر به سبب أنه لا يوفي حق الحضانة، وكذلك أشتراطوا ايضاً على سلامة الحاضن من سائر

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٥ ٢٠٢٥ م



العيوب المانعة من الحضانة أو المضرة بالمحزون لأن الحاضن اذا كان فيه عيب أو مرض لا يرجى زواله أو ما في معناهما كالفالج والسيل، بحيث يؤلم أو يشتغل بالألم عن كفالة المحزون وتدبير أموره، فلا تصح حضانته (١٣).

٢- الشروط الخاصة:

هناك شروط خاصة للحضانة، تكون مرة تخص النساء ومرة أخرى تخص الرجال، لذلك لا بد أن تتوفر في كل منهما ومن أبرزها يجب أن لا تتزوج المرأة الحاضنة من أجنبي عن الصغير أو بقریب غير محرم لا تسقط الحضانة عنها، لأن من تتزوج له الحق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته، فيتعاونان على كفالته، أما الرجل الحاضن هنالك شروط خاصة ومنها أن يكون محرماً للمحزون إذا كانت أنثى، أي يعني لا يمكن لا ابن العم حضانة أبنه عمه لعدم محرميته لها، ولأن الحق لو تبث له قد يقضي الى فتنه وفساد فقال الفقهاء لا يثبت ذلك سداً للذريعة فإذا لم يكن للبت عصبة غير أب عمها (١٤)، وعليه فان المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر هذه الشروط، وإضافة الى القدرة التي يجب ان تتوفر في حفظ المحزون.

ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة الحضانة دون توافر هذا الشرط، يعد خرقاً لقواعد الفقه الإسلامي، كما ان بعض الفقهاء يرى من خلال ما تقدم، أن تقديم وسائل التربية والتهديب والمقدرة في الرعاية المعنوية للمحزون، وقد نالت الحظ الاوفر في كتاب الله حيث قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (١٥)، فإقرار القرآن الكريم برعاية المحزون وكذلك في سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هدفه حفظ المجتمع ومصالح الدين والدنيا وصالح المجتمع، فصالح الفرد من صالح المجتمع وإصلاحه يكون بالحفاظ على الضروريات الخمس في حفظ النسل والعرض والعقل وحفظ المال (١٦).

المبحث الثاني:

آراء المذهب الجعفري في الحضانة والمذاهب الاخرى

يرى المذهب الجعفري إن الأم تستحق الأولوية في الحضانة، فإذا ماتت أو غير موجودة، أو أنها كانت غير أهلاً للحضانة فينتقل الحق للأب، أو سلبت منه الحضانة، وكانت الأم موجودة فتعود إليها الحضانة، وهي أحق بما من الوصي حتى ولو كانت متزوجة بأجنبي، إما أذ فقد الأبوان فتنقل الحضانة الى الجد من جهة الأب، فإذا مات ولم يكن له أحد وصى كانت الحضانة للأقرب ويكون ترتيبهم حسب الإرث لذلك اعطت الأحكام الجعفرية للأحوال الشخصية شيئاً من التفصيل، لذلك نصت على أنه إذا لم يكن الأب موجوداً فالجدات، والأجداد، والأخوة، والأخوات، ويقدم الجد للأب على غيره، وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت للأب، ثم أولاد الإخوة، والأخوات، بتقديم بنت الأخ، والأخت لأبوين على الأخت لأب، ثم الخالة، وأخواله، وعماته، وأعمامه... الخ، وإذا لم يوجد شخص يستحق الحضانة ممن ذكروا فينتقل الحق لذوى الأرحام كبنيت العم، وعمه، والخال، والخالة إذا رأهم الحاكم غير صالحين أن يسلم الولد لامرأة ثقة أمينية (١٧)، ومما تقدم لا بد لنا من بيان ذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية في (مطلب اول) وبيان آراء المذاهب الاخرى في (مطلب ثان) وكما يأتي:

المطلب الأول: أدلة الحضانة في المذهب الجعفري

أولاً: الأدلة القرآنية:

من الدلائل في القرآن والسنة النبوية تفيد أن الحضانة الأبناء تكون للمرأة، بغض النظر عن قدرة المرأة المادية على الإنفاق على الطفل، لأن النفقة تقع في هذه الحالة على الرجل وكذلك على أمة الحاضنة له، وأن ترتيب النساء اللاتي تقرر حضانتهم للأطفال في حالة تعذر الأم عن القيام بحضانة الطفل بسبب الوفاة أو العجز أو المرض، يبدأ من النساء قريبات الأم ثم الأب وهنا تبرز مبررات منح الأم حق حضانة أولادها وأنها أكثر عطف وحنان من الأب وهي تعتبر الأكثر علم بحال الطفل من الأب (١٨). ومن ثم، القرآن والسنة النبوية قد بين حقوق الطفل، وأن من أهم حقوقه هي الرضاعة الطبيعية، فالرضاعة الطبيعية هي حق أصيل من حقوق الطفل، ولأن الأم هي من توفر هذا الغذاء المناسب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



للطفل، فالأم أولى بحضانه طفلها ورعايته لأنها مصدر الأمان والغذاء للمولود الضعيف(١٩).

كما أن علاقة الطفل بين والديه بعد الطلاق قد تعرض لها الإسلام وبينها وحكم فيها بما يتوافق مع مصلحة الطفل، وكذلك مصلحة الأبوين فلا يمكن أن تجعل الكراهية بأحد الأبوين فيضار الطفل، وكذلك لا يمكن أن يتخذ الطفل سلاحاً للأذى والتنكيل من الطرفين، فالطفل عند الانفصال عن أبوية في مرحلة الرضاعة فيكون من واجب الأم رضاعه على مدى سنتين كاملتين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى الأب أن يؤتيها أجرها والأنفاق عليها في تلك المدة (٢٠)، قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٢١).

وعليه فهناك بعض الآيات في القرآن الكريم من خلالها نستدل بثبوت الحق في الحضانه والرضاع، وبيان مدته، وما يترتب على الأب من نفقة والكسوة للأم الحاضنة، كما في الآية أنه الذكور.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

أما في السنة النبوية فقد جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبي أن امرأة جاءت للرسول وقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، ونديي له سقاء، وحجي له حواء، وأن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه من؟ فقال لها رسول الله (أنت أحق به ما لم تنكحي) (٢٢).

خلاصة القول، أن الأدلة على مشروعية الحضانه جاءت في الكتاب والسنة النبوية وكذلك نقلها الفقهاء والاجماع، وجاء في كتاب الله العزيز العدد من الآيات القرآنية التي تدل على احقية الام في الحضانه، حيث اعتنى الإسلام بالإنسان وراعاه واعتنى به عناية فائقة وكرمة على جميع المخلوقات منذ ولادته وقد تكفلت الشريعة الإسلامية به وتكفل له من يرعاه ويقوم بتدبير شؤونه، وتحفظ وتيسر أموره، لأنه في هذه المرحلة هي مرحلة الطفولة، يكون عاجزاً عن القيام بتدبير شؤونه فأن حكمة الحضانه أما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم وحفظهم من الشقاء والهلاك (٢٣)، كما جاء في قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَقَضَّيْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (٢٤).

وقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٢٥).

وما جاء في سورة آل عمران قوله تعالى (ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) (٢٦) وسورة الاسراء قوله تعالى (وقضى ربك أَلَّا تُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وبالوالدين إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا فَظًّا وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا) (٢٧)، وهذا يعني ان الآيات الكريمة تدل على انه يجب على الابناء رعاية آباءهم حق الرعاية وذلك في مقابل رعايتهم له وحفظه وحضانتهم له في الصغر، عندما كان ضعيفا لا يملك شيئا، وهذا بين فترة الحضانه ومشروعيتها من خلال المجازاة قياسا بالمثل عندما يكبر والديه (٢٨)، وكما في قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا كَرِيمًا﴾ (٢٩)، وقال تعالى ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (٣٠)، وقوله تعالى: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ (٣١)، وعليه، هذه الآيات الكريمة مجموعها تدل على أن الولد يحتاج الى الكفالة والحضانه، ولأن الطفل يهلك فيجب رعايته من الهلاك، وكما يجب الاتفاق عليه وحمائته ولذلك اتفق الفقهاء على أن أحق الناس بحضانه الطفل أمه ما لم تتزوج لأن

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



لام اقرب اليه وأشفق وأحن عليه(٣٢).

المطلب الثاني: آراء المذاهب الأخرى في الحضانة:

ذهبت بعض المذاهب مثل الحنفية والمالكية إلى أن حضانة الطفل هي من حق الأم بدل الأب، سواء كان الطفل في مرحلة الرضاعة أو كان بعد الفطام، فإن حاجة الطفل إلى الأم بعد الرضاعة كحاجته إليها قبل الفطام، وأستدل كل من المذهبين بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول قال تعالى: ﴿الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنمِّ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٣٣)، أي بمعنى لا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاع أبنائها إضراراً بها، وكذلك لا يحق للأم أن تمتنع عن إرضاعها إضراراً بالأب، أن الأم لها الحق في الحضانة الطفل أكثر مما لأبيه، وكذلك أنه لا خلاف بين علماء السلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج، أنها أحق بحضانة الطفل من أبيه إذا كان الطفل صغيراً لا يميز بين الأشياء.

كما ذهب فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي، مع سائر الفقهاء إلى أن أحقية حضانة الطفل هي للأم في سن الرضاعة، وذلك لا خلاف فيه لكنهم يختلفون مع الحنفية والمالكية في الحضانة بعد سن الرضاعة، فيقولون أن الطفل إذا بلغ سبع سنين كان مخير بين أبيه، فإن اختار أحدهما كان أحق به، وقد استدلوا الحنفية والمالكية بالمعقول من حيث أن الأم هي أشد رفقاً بالطفل وأكثر حنواً عليه وأكثر صبراً وأشفاقاً، وخاصة في سن الطفولة التي يحتاج بها إلى عظيم العناية والاصطبار وهذا لا يقدر عليه الرجل فلا جرم أن تكون الأم أنفع له وأدرى بحاجته (٣٤)، إلا أن الفقهاء ذهبوا إلى بيان مدة الحضانة، وقالوا إن مدة الحضانة تمتد على بلوغ الطفل، ويقصد بلوغ هو مناط تكليف إذ الولد المعروف عنه البلوغ الذي يظهر عليه تغيرات كتغير الصوت، وانبثاق الشعر، وخروج المني الذكري منه، إما عند الإناث فعلاوات البلوغ هي الحيض، والحمل فإذا لم تبرز هذه العلامات فقد بين الفقهاء أقوالهم في ذلك بتحديد سن وتقديرها فإذا قيل بالسن الخامس عشرة، وبالسابعة عشرة، والثامنة عشرة (٣٥).

وهنا يمكننا القول أن عوامل شخصية الإنسان تبدأ في السنوات الخمس الأولى من حياته، وهي المراحل التي تحدد معالم حياته وتصهر شخصيته وترتكز على كل المقومات لذلك أتجه الإسلام إلى العناية بالأطفال ورعايتهم وأعطى المرأة، هذه المهمة لأنها الرائدة في هذا المجال، وكذلك تعتبر العنصر الأساس في حضانة الطفل الوليد، وفي الرضاعة التي تمنحه من خلالها غذاءه المادي، وقواه المعنوية (٣٦)، كما أن هنالك مدة حضانة الطفل تبدأ من حين ولادة الطفل حتى بلوغه مبلغ الرجال، هذا الوقت يكمن في مرحلتين، الأولى: التي تبدأ في فترة الحضانة، وتكون هذه المرحلة يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والاهتمام، وفي الغالب لا يحسنه الرجل بل المرأة من تستطيع فعل ذلك، لأنه يتطلب الصبر، وجهد مع الطفل، وتنتهي هذه المرحلة حتى بلوغه حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وقد قدر بعض الفقهاء هذه المدة سبع سنين والبعض أيضاً قدرها بتسع سنين، هذا ما يخص الصبي أما البنت، حتى تبلغ مبلغ النساء تبقى عند الحاضنة حتى سن المراهقة، وهي تسع سنين، عند فقهاء الحنفية، وقيل عند بعض إحدى عشرة سنة.

إما المرحلة الثانية: وهي مرحلة وصية الوالي الذي يرعاه ويقوم بتربيته وتهديبه، أما البنت فهي في حاجة إلى تدريبها على ما يلزم المرأة من أنواع تدبير البيت وتعليمها على ما يحسن من عادات النساء وآدابهن، فإذا بلغت أو كانت بحاجة إلى الحفظ والصيانة، لا شك أن الرجال أقدر من النساء على ذلك، وهذه هي مرحلة الضم إلى الوالي (٣٧)، والسؤال الذي يثار هنا، ما هي مدة انتهاء الحضانة في المذاهب الأخرى؟

من المتعارف عليه أن الحضانة في بداية الأمر تكون عند النساء، وبعد ذلك تنتقل للرجل إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في مدة الحضانة ومتى تنتهي عند النساء وكذلك فرقوا بين حضانة الصبي وحضانة البنت ولي فقط الفقهاء يمكن لنا بيانها بالنسبة للبلاد اختلف الفقهاء الحنفية حول مدة انتهاء حضانة الصبي عند الأم أو الجدة تنتهي متى أصبح الصبي قادر

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

على الأكل والشرب وحده وأن يهتدي الى التطهير والاستنجاء وحده وقدر ذلك بسبع سنين هذا المعروف في الفقه الحنفي وبعد ذلك تنتقل الحضانة الى الرجل، أما عند المالكية فأن حضانة الصبي تنتهي بالبلوغ وقيل الإنثاء دون التفريق بين حضانة النساء أو الرجال ، وكان هنالك رأي اخر للشافعية والحنابلة حول حضانة الصبي عندهم تكون ببلوغه سن التمييز ، دون التفريق بين حضانة النساء او الرجال، كل ما تقدم يخص حضانة الصبي أما بالنسبة لحضانة البنت فقد اختلفت الرأي في حضانة الصبي، حيث بين المذهب الحنفي أن حضانة البنت عند الأم او الجدة تستمر حتى تبلغ أما اذا كانت الحضانة عند غير الام والجدة من النساء فتنتهي الحضانة بمدة استغنائها بنفسها وتم تنتقل الحضانة الى الرجل ، أما في المالكية لم يفرقوا كما في حضانة الصبي وقد ذهب كل من الشافعية والحنابلة الى أن حضانة البنت تنتهي بالتمييز دون التفريق بين حضانة الرجل أو النساء فيس المذهب الشافعي والحنابلة يقولون تنتهي حضانة البنت في بلوغها تسع سنين ومن ثم تنتقل الى الرجل وتستمر معه (٣٨).

لذلك تبين ان اغلب الفقهاء افترضوا أن حضانة الصغير يستغنى عنها في مرحلة معينة، وذلك بناء على الغالب الغاية منها مراعاة مصالح المحضون ومصالح الحاضن ايضا، ولكن اختلاف العلماء في تحديد مدة انتهاء الحضانة التي تكون فيها مصلحة في رفع الحضانة أو تغييرها وإحالتها الى جهات اخرى، فرجوع المحضون لأبيه لا يعني بالضرورة انتهاء الحضانة واستغناء المحضون، وإنما يعني أنه استغنى عن خدمة النساء وأصبح الأصلح له أن يكون تحت ساعد أبيه، وهذا ما ذهب اليه بعض المذاهب ومنهم المذهب الحنفي المشهور عندهم عدم تحديد مدة معينة؛ بل هو متى يمكن استغناء المحضون عن خدمة النساء له والمذهب المالكي يقول انتهاء مدة الحضانة بمدة احتلام الغلام (٣٩)، إذ من المقتضيات الأحوال ومن مصلحة المحضون والحاضن أن تكون للحضانة حدود تنتهي بها، ويمكن ان تكون خلال قسمين الأول منها تنتهي الحضانة اذا فقد شروط الواجبة عليه في استحقاق الحضانة، او في حال وجود مانع كان وقت استحقاقها الحضانة، مثلا تزوجها من اجنبي، او بلوغ الحاضنة، أو ان تعمل المرأة عملاً يمنعها من اداء حقوق المحضون، وأيضا يمكن أن تنتهي الحضانة ببلوغ الصبي أو دخول الزوج بالبنت وهنا ينبغي بأن تنتهي الحضانة بالنسبة للمحضون هذا ما ذهب اليه المالكية حول بلوغ الصبي وزواج البنت (٤٠).

وعليه تبين عند الفقهاء أنه لا يجوز لمن كانت الحضانة له أن يتعسف في إبقاء المحضون عنده بعد انتهاء مدة الحضانة، ويجب عليه أن يخضع للراجح من أقوال الفقهاء في مدة انتهاء الحضانة وكذلك الخضوع لكل الأمور القانونية المعمول بها في بلدة من قوانين الأحوال الشخصية وكما بينا سابقاً في اختلاف في أقوال الفقهاء حول مدة انتهاء الحضانة وكيفية تفريق الأقوال ببعضهم الذكر عن الأنثى، وكذلك فرق بعض الفقهاء في سن البلوغ للذكر والأنثى (٤١).

ويفرق المذهب الحنفي بين المحضون الصبي والبنت، وقد بين المذهب أن الصبي تنتهي مدة حضانته الى أن يبلغ سن يصبح فيه قادر على الأكل والشرب وتطهير نفسه، وحدد مدة انتهاء حضانة البنت تستمر حتى بلوغها سن الحيض لأن تحتاج الى الاحتكاك بالنساء حتى تتعلم شؤون البيت على عكس اراء فقهاء المالكية وكذلك اراء فقهاء الشافعية أن احقيتها بالمحضون حتى بلوغه سن التمييز وهو سبع سنوات (٤٢).

والسؤال الذي يثار هنا ايضاً، هل يحق للام عودة المحضون ويكون لها الحق في الحضانة بعد سقوطها عند المذاهب الأخرى؟

اختلف الفقهاء في حكم ما اذا كان للحاضن الحق في عودة الحضانة ام لا ، وهذا اختلاف في عودة الحضانة بعد سقوطها في الفقه الاسلامي عند الفقهاء، في أن الحق في الحضانة يعود لمن سقط عنها متى زال سبب سقوط ، وهذا ما ذهب اليه جمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض من المالكية، وبين هنالك أسباب لسقوط الحضانة ويمكن ان يعود الحق في الحضانة متى زال العذر لأنه زال المانع عملاً بالقاعدة الفقهية (أذا زال المانع عاد الممنوع) وقد بين اسباب السقوط الحضانة سابقا في اغلب المذاهب عدا المذهب المالكي لا حق لها بالحضانة اذا تزوجت او تنازلت عن الحضانة بإرادتها (٤٣)، كما ذهب جمهور من فقهاء المذاهب الأربعة عدا المذهب المالكية، الى انه اذا زال المانع من الحضانة



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



عاد الحق باستردادها اذا ثبت حكم زوال العله لكن المذهب المالكي يفرقون بين المانع اذا كان المانع اضطراري او اذا كان اختياري، حيث بين أن المانع الاضطراري ان حقها في الحضانة يعود عند زوال المانع، مثلاً اذا كان الحاضن مصاب بمرض معدي وبعد مدة قد شفي المرض تماماً فقط في هذه الحالة له الحق أن يطلب الحضانة مرة أخرى خلال سنة من زوال المانع والا فلا حق له من استرداد الحضانة، أما اذا كان المانع هو اختياري كمثل انه الحاضن تتزوج بأجنبي لا يحق لها ان تطالب بالحضانة بعد ان سقط حقها بالزواج حتى وان تطلقت او مات الزوج الاجنبي عن المحضون او تنازلت عن حقها بالحضانة بمقابل عوض او تنازلت دون حق لا حضانة لها وهنا اختلف الفقهاء الأربعة في موضوع استرداد الحضانة بعد زمن (٤٤).

وعليه، نرى أن استعادة الحق في الحضانة بعد التنازل عنها او اسقاطها كثير ما يحدث فيها نزاعات وصراعات بين أصحاب الحق في الحضانة والتي تعود الى اسباب او تغير في ظروف والأحوال التي أدت الى سقوط الحق في الحضانة مما يؤدي الى ان الشخص المتنازل عنها يطالب بعودة الحق اليه من جديد في الحضانة المحضون (٤٥).

اضف الى ذلك، ان الحضانة التي سقطت حضانتها بسبب زواجها من أجنبي أو غير محرم ثم بعد ذلك تطلقت، اذا كان الطلاق بائناً يمكن أن تعود لها الحضانة فور وقوع الطلاق، أما اذا كان اطلاقاً رجعيّاً ففي وقت العدة كان هنالك اختلاف حسب آراء الفقهاء حول هذه المسألة، فكان رأي الشافعية والحنابلة يقولون إن حقها في الحضانة يعود بمجرد الطلاق، دون الحاجة إلى انتظار العدة لأنه عزلها عن فراشه، ولم تعد مشغولة به، أما عند الحنفية فقالوا رأيهم في هذه المسألة بأن الحضانة بعد أن تزوجت برجل غير محرم سقطت حضانتها وسقط حقها في الحضانة وعندما يقع الطلاق فلا يعود حقها الذي سقط عنها إلا اذا انقضت العدة، لأن المعتدة تعتبر زوجة حكماً، وتأخذ أحكام الزوجية بشكل عام فهي ترث ولها نفقة، أما عند المذهب المالكي فإن الحضانة المتزوجة يسقط حقها بالحضانة ولا يعود بعد طلاقها لأنها تنازلت عن حقها في الحضانة باختيارها، أما عند فقهاء الشافعية فيبين أن المطلقة تستحق الحضانة في حال قبل انقضاء العدة ولكن اشترطوا في ذلك موافقة زوجها بدخول المحضون بيته إن كان له، فإن لم يرضى لم تستحق الحضانة. (٤٦) الهوامش:

- (١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣
- (٢) معلمين محمد شهيد، شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، مجلة الشريعة والقانون في ماليزيا، العدد ٤، ٢٠١٦، ص ٤
- (٣) أنظر: ابن منظور، محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٩٥٩م، مادة (حضن)، ص ١٢٢ - ١٢٣، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر، مادة (حضن)، ص ١٤٢.
- (٤) ضو مفتاح غمق، الحضانة في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، الطبعة الأولى، دار شعوب الثقافة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٩.
- (٥) سورة القصص، الآية ١٣
- (٦) تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية_ دراسة مقارنة، ط ١، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية_ شمس، ٢٠٠٩، ص ٨٤
- (٧) العوط عبد الكريم، سلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ٢٠١٧، ٢٣٠
- (٨) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط ١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٢، ص ٢٢٢
- (٩) هادي بسمة، فساد أخلاق الحاضن وأثره على الحق في الحضانة دراسة على ضوء الفقه والقانون الجزائري مدعومة باجتهادات المحكمة العليا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص ١٢٤
- (١٠) سورة النساء، الآية ١٤١
- (١١) منصور هاجر، التعسف في استخدام حق الحضانة، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠٢٢، ص ٢٣
- (١٢) سعاد أبو العيد علي بن عطيوه، أحكام الحضانة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، جامعة الزاوية، ليبيا، مجلة رواق الحكمة، العدد ٣، ص ١٦٨
- (١٣) أشرف محمود بني كنانة، التعسف في استعمال حق الحضانة، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٣، ملحق ٢٠١٦، ص ٨٣٥

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



٣٨٤

- (١٤) هادي بسمه، فساد أخلاق الحاضن وأثره على الحق في الحضانة، مصدر سابق، ص ١٣٤
- (١٥) سورة المؤمنون، الآية ٨
- (١٦) قدوش سميرة، دور الاجتهاد القضائي الجزائري في تقدير مصلحة المحضون، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، مجلة المعيار، مجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٣٥٨
- (١٧) عز الدين محمد الغرياني، دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة والقانون في البلاد العربية، ص ١٠١
- (١٨) د. تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة، ط ١، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، الشمس، ٢٠٠٩، ص ٨٧
- (١٩) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، دون طبع، ٢٠٠٦، ص ٤٥٢
- (٢٠) صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة، دار الروضة، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٦٥
- (٢١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣
- (٢٢) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الأناسن في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط ١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٢، ص ٢٢٥
- (٢٣) عدنان علي إبراهيم الملا، حالات سقوط الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٢، ٢٠٢٢، ص ٢١٧
- (٢٤) سورة الاسراء، الآية ٧٠
- (٢٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٣
- (٢٦) سورة آل عمران، الآية ٤٤
- (٢٧) سورة الاسراء، الآية ٢٣-٢٤
- (٢٨) عطا مهدي فالح، الحضانة في الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر العلمي التاسع عشر، مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، مجلد ٣٠، العدد ١٢٥، ٢٠٢٤، ص ٥١٤
- (٢٩) سورة آل عمران، الآية ٣٧.
- (٣٠) سورة آل عمران، الآية ٤٤
- (٣١) سورة القصص، الآية ١٢
- (٣٢) نورة بنت عبد الله المطلق، حضانة الدة في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩١، ص ١٣
- (٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣
- (٣٤) خديجة النبراي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط ١، دار السلام، مصر، ٢٠٠٦، ص ٥٠
- (٣٥) ضو مفتاح غمق، الحضانة في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مصدر سابق، ص ٢٣
- (٣٦) د. محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة، مكانتها- حقوقها- أحكامها، ط ١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٣٤
- (٣٧) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الأناسن في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مصدر سابق، ص ٢٢٧
- (٣٨) بهاء الدين، تخيير الطفل بين أبويه عند انتهاء الحضانة في الفقه الإسلامي، جامعة كهرومان مرعش سوتجو إمام، كلية الاهليات، مجلة تكيرداغ اللاهوتية، ٢٠٢١، ص ٦١٠
- (٣٩) أحمد يعقوب، مصلحة المحضون بين الشريعة والقانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣، العدد ٥، ٢٠١٧، ص ١٩٦
- (٤٠) فاطمة الزهراء نجاة الهاشمي، سامية عتو، مصلحة المحضون بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢١١
- (٤١) أشرف محمود بني كنانة، التعسف في استعمال حق الحضانة، مصدر سابق، ص ٨٤٠
- (٤٢) كيرال سهام، الحضانة في قانون الأسرى الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مذكرة ماجستير، ٢٠١٣، ص ١٠٠
- (٤٣) زناقي سليمان، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٢، ص ٥٧
- (٤٤) ليلان رشيد فائق، احكام الحضانة في الفقه والقانون، بحث دبلوم مقدم الى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان، ٢٠٢٢، ص ٣٠
- (٤٥) منصور هاجر، التعسف في استخدام حق الحضانة، مصدر سابق، ص ٤٨
- (٤٦) لبليل هدى، أسباب سقوط الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة صالحى أحمد، رسالة ماجستير، ٢٠٢٢، ص ١٨

المصادر:

القرآن الكريم

- ١- د. بهاء الدين، تخيير الطفل بين أبويه عند انتهاء الحضانة في الفقه الإسلامي، جامعة كهرومان مرعش سوتجو إمام، كلية الاهليات، مجلة تكيرداغ اللاهوتية، ٢٠٢١.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٥ ٢٠٢٥ م



٣٨٥

- ٢- خديجة النبراي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، دار السلام، مصر، ٢٠٠٦.
 - ٣- د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، دون طبع، ٢٠٠٦.
 - ٤- د. تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية_ دراسة مقارنة، ط١، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية_ شمس، ٢٠٠٩.
 - ٥- د. ضو مفتاح غمق، الحضارة في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، الطبعة الأولى، دار شموع الثقافة، الجزائر، ٢٠٠٢.
 - ٦- د. محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة، مكانتها- حقوقها- أحكامها، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧.
 - ٧- د. زناي سليمان، الحضارة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٢.
 - ٨- د. صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة، دار الروضة، القاهرة، دون سنة نشر.
 - ٩- د. عز الدين محمد الغرياني، دراسة مقارنة في الحضارة بين الشريعة والقانون في البلاد العربية.
 - ١٠- د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٢.
 - ١١- د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٢.
 - ١٢- د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٢.
 - ١٣- د. منصور هاجر، التعسف في استخدام حق الحضارة، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠٢٢.
- ثالثاً: البحوث والدراسات .
- ١- د. أحمد يعقوب، مصلحة المحضون بين الشريعة والقانون، جامعة عجمان - الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣، العدد ٥، ٢٠١٧.
 - ٢- د. أشرف محمود بني كنانة، التعسف في استعمال حق الحضارة، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٣، ملحق ١٦، ٢٠١٦.
 - ٣- د. سعد أبو العيد على بن عطيوه، أحكام الحضارة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، جامعة الزاوية، ليبيا، مجلة رواق الحكمة، العدد ٣.
 - ٤- د. عدنان علي إبراهيم الملا، حالات سقوط الحضارة في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٢، ٢٠٢٢.
 - ٥- د. عطا مهدي فالح، الحضارة في الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر العلمي التاسع عشر، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، مجلد ٣٠، العدد ١٢٥، ٢٠٢٤.
 - ٦- د. قدوش سميرة، دور الاجتهاد القضائي الجزائري في تقدير مصلحة المحضون، جامعة أحمد بن يحيى الوشيشي، الجزائر، مجلة المعيار، مجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٣.
 - ٧- د. ليان رشيد فائق، احكام الحضارة في الفقه والقانون، بحث دبلوم مقدم الى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان، ٢٠٢٢.
 - ٨- د. معلمين محمد شهيد، شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، مجلة الشريعة والقانون في ماليزيا، العدد ٤، ٢٠١٦.
 - ٩- د. نورة بنت عبد الله المطلق، حضارة الدة في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩١.
 - ١٠- د. هادي بسمة، فساد أخلاق الحاضن وأثره على الحق في الحضارة دراسة على ضوء الفقه والقانون الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢٣.
- رابعاً: الرسائل والأطاريح :
- ١- بلبل هدى، أسباب سقوط الحضارة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة صالح أحمد، رسالة ماجستير، ٢٠٢٢.
 - ٢- الغوط عبد الكريم، سلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ٢٠١٧.
 - ٣- فاطمة الزهراء نجاة الهاشمي، سامية عتو، مصلحة المحضون بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.
 - ٤- كربال سهام، الحضارة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، رسالة ماجستير، ٢٠١٣.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a . M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a . M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a . M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lhia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb